

[15/61] - [2] [إلى الميقات] وصوله عند الحاج يفعله فيما

الجامع لفوائد وتقريرات ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمة الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00 ابن باز رحمة الله فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله الى الميقات. ثالثا ثم يلبس الذكر ازارا ورداء. ويستحب ان يكونا ابيضين نظيفين ويستحب ان يحرم في نعلين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. اخرجه الامام احمد رحمة الله قال الشيخ في الهاشم من لم يحمل معه ملابس الاحرام في الطائرة وليس له ان يؤخر احرامه الى جدة - 00:00:53

بل الواجب عليه ان يحرم في السراويل اذا كان ليس معه ازار وعليه كشف رأسه فاذا وصل الى جدة وجب عليه ان يخلع السراويل ويستبدلها بازار اذا قدر على ذلك. فاذا لم يكن - 00:01:10

سراويل وليس عليه عمامة تصلح ان تكون ازارا حين محاذاته للميقات في الطائرة او الباخرة جاز له ان يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه فاذا وصل الى جدة اشتري ازارا وخلع القميص - 00:01:27

وعليه عن لبس القميص كفارة هي اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر او ارز او غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة - 00:01:47

واما المرأة فيجوز لها ان تحرم فيما شاءت من اسود او اخضر او غيرهما. مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم لكن ليس لها ان تلبس النقاب والقفازين حال احرامها - 00:02:07

ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين قال الشيخ في الهاشم بل هو حرام عليها واما تخصيص بعض العامة احرام المرأة في الاخضر او الاسود دون غيرهما فلا اصل له. رابعا - 00:02:24

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف وليس ثياب الاحرام. ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج او عمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:02:51

ويشرع له التلفظ بما نوى فان كانت نيته العمرة قال لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة وان كانت نيته الحج قال لبيك حجا او اللهم لبيك حجا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:03:10

قال الشيخ في الهاشم من نسي التلبية عند احرامه وهو ناو العمرة فحكمه حكم من لبى يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل وتشرع له التلبية في اثناء الطريق فلو لم يلبي فلا شيء عليه. لأن التلبية سنة مؤكدة. العمدة على القلب - 00:03:34

اذا نوى بقلبه الدخول في العمرة او الحج فهذا هو الاحرام. النية تكفي عن المستنيب ولا يحتاج الى باسمه وان سماه لفظا عند الاحرام فهو افضل. اذا حج عن امرأة او عن رجل ونسي اسمه - 00:03:58

فانه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم فاذا نوى عند الاحرام ان هذه الحجة عمن اعطاه الدرهم او عمن له الدرهم كفى ذلك. لا يجوز لمن اهل بالحج او العمرة عن نفسه او عن غيره. تغيير النية عمن اهل عنه الى شخص اخر. والافضل - 00:04:18

ان يكون التلفظ بذلك بعد استوانه على مركوبه من دابة او سيارة او غيرهما لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل بعد ما استوى على راحلته. وابعثت به من الميقات للسير - 00:04:43

هذا هو الاصح من اقوال اهل العلم ولا يشرع له التلفظ بما نوى الا في الاحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له الا يتلفظ في شيء منها بالنسبة - 00:05:00

فلا يقول نويت ان اصلي كذا وكذا ولا نويت ان اطوف كذا بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك اقبح واشد اثما ولو كان التلفظ بالنسبة مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم واوضحه للامة بفعله او قوله - 00:05:20

ولسبق اليه السلف الصالح فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم علم انه بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضالة - 00:05:45

اخوجه مسلم في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق على صحته وفي لفظ مسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد. قال الشيخ في الهاشم - 00:06:06

لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له ان يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو الى ذلك. وهو على احرامه - 00:06:26

من اتى مكة وهو ينوي الحج ان تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فانه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقف او في مكة اما ان كان يعلم انه يسمح له بذلك - 00:06:43

فانه يلزم الاحرام بالحج من الميقات الذي مر عليه اذا مر عليه وهو عازم على الحج. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:07:01